

العنوان:	المسائل الفقهية التي خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلي: جمعا ودراسة
المؤلف الرئيسي:	اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم
مؤلفين آخرين:	الjasر، محمد بن إبراهيم بن محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2018
موقع:	بريدة
الصفحات:	1 - 432
رقم MD:	1028602
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة القصيم
الكلية:	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدولة:	السعودية
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	المذاهب الفقهية، الفقهاء الظاهريون، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ.
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/1028602">http://search.mandumah.com/Record/1028602</a>

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم، و الجاسر، محمد بن إبراهيم بن محمد. (2018). المسائل  
الفقهية التي خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلى: جمعا ودراسة(رسالة  
ماجستير غير منشورة). جامعة القصيم، بريدة. مسترجع من  
<http://search.mandumah.com/Record/1028602>

إسلوب MLA

اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم، و محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر. "المسائل الفقهية التي  
خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلى: جمعا ودراسة" رسالة ماجستير. جامعة  
القصيم، بريدة، 2018. مسترجع من <http://1028602/Record/com.mandumah.search/>

## الفصل الخامس : كتاب البيوع

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم أخذ الرهن في السفر عند عدم الكاتب.

المبحث الثاني: وضع الجوائح.

المبحث الثالث: بيع ما لا يقدر على تسليمه.

المبحث الرابع: جريان الربا في سائر أنواع الطعام.

## المبحث الأول: حكم أخذ الرهن في السفر عند عدم الكاتب

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن أخذ الرهن في السفر عند عدم وجود الكاتب ليس بواجب، فيقول: "فإن كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتباً؛ فإن شاء الذي له الدين أن يرتهن به رهناً فله ذلك، وإن شاء أن لا يرتهن فله ذلك" <sup>(١)</sup>، واستدل لذلك بقول الله - تعالى: ﴿وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهنَّ مقبوضةً فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّ الذي أؤتمن أمانته﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣].

### المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هي الآية المتقدمة، ولا تدل عند ابن حزم رحمته الله على وجوب أخذ الرهن في السفر عند عدم وجود الكاتب، بل تدل إما على إباحته أو نديه، وظاهر كلامه الإباحة، وذلك مخالف لأصله: الأخذ بظاهر الأمر وهو الوجوب <sup>(٢)</sup>، ولم يذكر ابن حزم رحمته الله سبب مخالفة الظاهر هنا، ولعل ذلك لما يلي:

أولاً: أن الله - سبحانه - قال بعدما ذكر الرهن: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّ الذي

أؤتمن أمانته﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣].

ففي هذه الآية عدم وجوب أخذ الرهن إذا أمن المتدائنين بعضهم بعضاً؛ وهذا هو الصارف للأمر بالرهن عن الوجوب <sup>(٣)</sup>، وهذا ما يدل عليه إشارات ابن حزم رحمته الله في غير ما موضع.

(١) المحلى (٣٥١/٦). بعض الباحثين ينسب لابن حزم القول بوجوب الرهن في السفر عند عدم الكاتب؛ ويبدو أنه اختلط عليهم حكم الكتابة والإشهاد مع حكم الرهن عنده، ولم أجد ابن حزم يقول بوجوب الرهن في أي موضع.

(٢) انظر: (٤١).

(٣) انظر: المقدمات الممهدة (٢٧٧/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٦٧/٤).

ففي أحدها بعدما نقل قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن قوله -تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِعَصَاكَ بَعْضُ قُلُودِ الَّذِينَ أُوتُوا أَمْنَتَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣] نسخت ما قبلها<sup>(١)</sup>، قال: "الظاهر من قول أبي سعيد رضي الله عنه أنها نسخت الأمر بالرهن؛ لأنه هو الذي قبلها متصلاً بها"<sup>(٢)</sup>، وهذا في معرض رده على دعوى أن هذه الآية نسخت كل ما قبلها من الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه.

### ثانياً: الإجماع على عدم وجوب الرهن.

لم يجد الباحث أحداً من العلماء أوجب الرهن في أي حال، وقد ذكر الشنقيطي رحمته الله في تفسيره أنه لا خلاف بين العلماء في أن الرهن غير واجب<sup>(٣)</sup>. والإجماع من صوارف الظاهر عند الإمام ابن حزم رحمته الله<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر من الآية وجوب أخذ الرهن، لأن الله أمر بذلك بقوله: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣]. وقد صرح ابن حزم رحمته الله بأن هذا أمر كما تقدم قريباً في نصه الأخير<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الإشهاد على الديون (٧٩٢/٢) رقم (٢٣٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩/٤) رقم (٢٠٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/١٠) رقم (٢٠٥١٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٥٥/٢) رقم (١٥٥٨)، وقال بعده: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن أبي نضرة إلا محمد بن مروان" ومحمد هذا حسن الحديث؛ فالأثر حسن، انظر: [ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١١٦٦/٣)]، وسلسلة الآثار الصحيحة (٢١٨/١).

(٢) المحلى (٢٢٧/٧).

(٣) انظر: أضواء البيان (١٨٧/١).

(٤) انظر: المحلى (١١٦/١)، والإحكام (٤٣/٣).

(٥) انظر: نفس الصفحة.

وفي شرح القسطلاني<sup>(١)</sup>: "ومعنى الآية كما قال القاضي رحمته الله: فارهنوا واقبضوا؛ لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر"<sup>(٢)</sup>.

ومثل آية الرهن قوله - تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: ٩٢] ففيه الأمر بتحرير رقبة مؤمنة في قتل الخطأ، وقد أتى بصيغة الخبر، وقد تكون صيغة الخبر أبلغ وأشد من صيغة الأمر كما يظهر.

وأيضاً فإن الرهن بدل الكتابة؛ والبديل يكون له صفات المبدل، وقد أمر الله بالكتابة في قوله - تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، فظاهر الأمر هنا الوجوب، وكذلك يكون الأمر بالرهن؛ لأنه بدل عنه<sup>(٣)</sup>.

قال السرخسي رحمته الله: "وهو أمر بصيغة الخبر؛ لأنه معطوف على قوله - تعالى: ﴿فَآكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، وعلى قوله - تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]"<sup>(٤)</sup>. ومذهب ابن حزم رحمته الله بل الظاهرية جميعهم وجوب الكتابة والإشهاد؛ لظاهر الأمر<sup>(٥)</sup>.

وأخيراً يتبين أن قوله - تعالى: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣] أمر ظاهره الوجوب، ولكنه مصروف عنه لما تقدم بيانه في المطلب السابق.

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث. ولد في القاهرة سنة ٨٥١ هـ. له مؤلفات كثيرة منها: (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)، و(المواهب اللدنية في المنح المحمدية) في السيرة النبوية، و(لطائف الإشارات في علم القراءات)، و(الكنز في التجويد)، و(شرح البردة) سماه (مشارك الأنوار المضئية). توفي في البلد الذي ولد فيه سنة ٩٢٣ هـ. [انظر: سلم الوصول (١/١٩٧)، والأعلام (٢٣٢/١)].

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢٩٥/٤).

(٣) انظر: أضواء البيان (١/١٨٤).

(٤) المبسوط (٢١/٦٤).

(٥) انظر: المحلى (٦/٣٥٢).

## المبحث الثاني: وضع الجوائح

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمه الله أن الجائحة<sup>(١)</sup> إذا أصابت الثمر المباع بعد بدو الصلاح تكون على المشتري، فيقول: "أو كان ثمرًا قد حل بيعه فأجبح كله أو أكثره أو أقله؛ فكل ذلك من المبتاع ولا رجوع له على البائع بشيء"<sup>(٢)</sup>. واستدل لذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»<sup>(٣)</sup>؛ فلم يحمل النبي ﷺ غرمائه، ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئاً<sup>(٤)</sup>. واستدل بالآيات والأحاديث العامة التي تدل على تحريم مال المسلم، وبالأخرى التي تدل على أن كل نفس لا تكسب إلا عليها، ولا تتحمل وزر أخرى<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هي الأحاديث التي جاءت بالأمر بوضع الجوائح، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ

(١) الجائحة: مأخوذة من (الجوح) وهو الاستئصال، والمراد بها هنا: الآفة التي تهلك الثمار والأموال بغير فعل آدمي. [انظر: الصحاح (٣٦٠/١)، ومقاييس اللغة (٤٩٢/١)، والمطلع على ألفاظ المقنع (٢٩٢)، ولسان العرب (٤٣١/٢)، والقاموس المحيط (٢١٦/١)].

(٢) المحلى (٢٧٢/٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (١١٩١/٣) رقم (١٥٥٦).

(٤) انظر: المحلى (٢٨٠/٧).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٧٨/٧).

منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الآخر: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح<sup>(٢)</sup>، وهذه الأحاديث تدل عند ابن حزم رحمته الله على أن الجائحة لا تكون على البائع إلا في الثمر الذي بيع قبل بدو الصلاح، ويظهر أن ذلك مخالف لأصله: الأخذ بعموم الألفاظ<sup>(٣)</sup>، وأسباب المخالفة ما يلي:

**أولاً: أنه ورد النهي في الأحاديث عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الثمر السنين حتى يشتد؛ فتحمل الأحاديث الواردة بوضع الجوائح عليها<sup>(٤)</sup>.**

لما رأى ابن حزم رحمته الله أن الأحاديث التي تأمر بوضع الجوائح<sup>(٥)</sup> قد تعارضت عنده مع قصة الصحابي الذي لم يضع النبي ﷺ عنه شيئاً من أجل الجائحة<sup>(٦)</sup>؛ لجأ إلى الجمع والتأليف والتأليف بينها بتخصيص الآمرة بالوضع على ما إذا بيع الثمر قبل أوان حل بيعه، أو بيع الثمر لسنين فأصابته جائحة؛ لأنه قد ورد النهي عن ذلك في الأحاديث.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، ف قيل له: وما تزهي؟ قال: «حتى تحمر» فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة؟ بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»<sup>(٧)</sup>. وعن جابر رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع السنين"<sup>(٨)</sup>.

**ثانياً: أن الأصل حرمة مال المسلم، وأنه لا يتحمل وزر إنسان آخر<sup>(٩)</sup>.**

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣) رقم (١٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١١٩١/٣) رقم (١٥٥٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: الإحكام (٩٧/٣، ٩٨).

(٤) انظر: المحلى (٢٨٠/٧، ٢٨١).

(٥) تقدم ذكرها وتخريجها في نفس الصفحة.

(٦) تقدم تخريجه (٢٢٧).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٧٧/٣).

(٨) رقم (٧٧/٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣) رقم (١٥٥٥).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١١٧٨/٣) رقم (١٥٣٦).

(٩) انظر: المحلى (٢٧٨/٧).



في حجة الوداع خطب النبي ﷺ بالناس، فقال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»<sup>(١)</sup>.

وفي الكتاب الكريم يقول الله - تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]. وغيرها من الآيات والأحاديث في هذا الشأن.

فالبائع قد باع المال من الثمرة ونحوها وخرجت من ملكه، ودخلت في ملك المشتري؛ فكيف يكون ضمانها على البائع! يقول ابن حزم رحمته الله في نحو هذا: "فمن الباطل أن تكون جارية ملكها لزيد، وفرجها له حلال، ويكون ضمانها على خالد، حاش لله من هذا"<sup>(٢)</sup>.

ولما كان هذان الأصلان قد تعارضا في الظاهر مع تحمل الإنسان الجائحة التي أصابت مال غيره؛ عمد ابن حزم رحمته الله إلى الجمع بينهما بما تقدم بيانه.

### المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الظاهر من الحديثين أن الجائحة تصيب الثمر المباع بعد حل بيعه<sup>(٣)</sup> تكون على البائع؛ فلا فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من مال المشتري، وقد صرح ابن حزم رحمته الله نفسه بأن هذا هو الظاهر، ولكنه ظاهر متروك عنده، فيقول: "إن لم يأت ما يبين أن هذين الخبرين المذكورين على غير ظاهرهما؛ وإلا فلا يحل خلاف ما فيهما"<sup>(٤)</sup>. وذكر ابن المنذر رحمته الله وغيره أن ظاهر الحديثين وجوب وضع الجوائح<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٦/٢) رقم (١٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المحلى (٢٧٨/٧).

(٣) يعني بعد الإزهاء وبدو الصلاح، قال ابن عبد البر: "ظاهره يدل في قوله: «إن بعث من أخيك ثمراً» أنه البيع المباح بعد الإزهاء وبدو الصلاح، لا يحتمل ظاهره غير ذلك" [التمهيد (١٩٥/٢)].

(٤) المحلى (٢٨٠/٧).

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢٩/٦).

## المطلب الرابع: الخلاف في حكم وضع الجوائح، ومقدار التلف الذي به توضع

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في حكم وضع الجائحة عن المشتري، ثم اختلف القائلون بالوضع في مقدار التلف الذي توضع به الجائحة، وفيما يلي بيان المسألتين:

### الفرع الأول: الخلاف في حكم وضع الجوائح

#### أولاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم وضع الجائحة عن المشتري على قولين:

**القول الأول:** أن الجائحة توضع عن المشتري. وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ومذهب الشافعي في القديم<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة هذا القول:

**الدليل الأول:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثراً، فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي بائع الثمر عن أخذ مال المشتري إذا أصابت الثمر جائحة، وأن أخذه المال في تلك بغير حق.

**الدليل الثاني:** عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المدونة (٥٨٣/٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٠١٩)، والتبصرة (٤٧٥١/١٠)، وبداية المجتهد (٢٠٤/٣)، والذخيرة (٢١٣/٥).

(٢) انظر: الحاوي (٢٠٥/٥)، والمهذب (٧١/٢)، ونهاية المطلب (١٥٩/٥)، والوسيط (١٩٣/٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٧/٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١٠٢/٩).

(٣) انظر: الكافي (٤٥/٢)، والمغني (٨٠/٤)، والشرح الكبير (٢٥١/٤)، وشرح الزركشي (٥٢٤/٣)، والمبدع (١٦٥/٤).

(٤) تقدم تخريجه (٢٢٨).

(٥) تقدم تخريجه (٢٢٨).

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وهي الآفة التي تصيب المال<sup>(١)</sup>، والوضع إنما يكون في جانب المشتري لا معنى له غير ذلك.

**نوقش هذان الحديثان:** بأنهما يحملان على الثمر المباع قبل بدو الصلاح؛ لأن ذلك البيع منهي عنه<sup>(٢)</sup>.

**يجاب من وجهين:**

**الأول:** أن الحديثين عامان، وليس فيهما ما يدل على تخصيصهما بالثمر المباع قبل بدو الصلاح.

**الثاني:** أن البيع قبل بدو الصلاح بيع منهي عنه؛ فالعقد عليه فاسد من الأصل، فكيف يحمل عليه الأمر بوضع الجوائح!

**الدليل الثالث:** القياس على سائر المبيعات قبل توفيتها للمشتري؛ فإنها من ضمان البائع؛ فكذلك الثمار قبل اكتمال جذاذها يبقى على البائع حق التوفية؛ وعليه حفظها وسقيها وتعهدا؛ ف ضمانها عليه<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** "أن الثمار على رؤوس الأشجار تجري مجرى الإجارة؛ لأنها تؤخذ شيئاً فشيئاً كالمنافع، ثم المنافع إذا تلفت قبل مضي المدة كانت من ضمان المؤجر؛ فكذلك الثمار"<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن الجائحة لا توضع عن المشتري. وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعي في الجديد وهو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم بيان تفسير الجائحة (٢٢٧) حاشية (١).

(٢) انظر: المحلى (٢٨٠/٧، ٢٨١).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٢٠)، والشرح الممتع (٣٨/٩).

(٤) شرح الزركشي (٥٢٠/٣).

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة (٥٥٦/٢)، والتجريد (٢٤١٠/٥)، والمبسوط (١٧٠/١٣)، وبدائع الصنائع (٢٣٩/٥).

## أدلة هذا القول:

**الدليل الأول:** حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يحمل غرمائه أصحاب الثمار، ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئاً<sup>(٣)</sup>. وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر الناس بالتصدق عليه؛ فيدل هذا على عدم وجوب وضع الجوائح.

**نوقش:** بأن هذه الحادثة واقعة عين، وتحتل أن يكون الرجل قد اشترى الثمرة وقبضها قبضاً تاماً ثم أصابها الجائحة<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** عن عمرة بنت عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> أنها قالت: ابتاع رجل ثمر حائط، في زمان رسول الله ﷺ فعالجه، وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له، أو أن يقله، فحلف أن لا يفعل؛ فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال

(١) انظر: الأم (٥٧/٣)، والمهذب (٧١/٢)، ونهاية المطلب (١٩٥/٥)، والوسيط (١٩٣/٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٧/٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١٠٢/٩).

(٢) تقدم تخريجه (٢٢٧).

(٣) انظر: المحلى (٢٨٠/٧).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٥٢١/٣).

(٥) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة بن عُذُس، من بني النجار. مولدها سنة ٢١ هـ. من أهل المدينة. كانت سيدة نساء التابعين، فقيهة، عالمة بالحديث، ثقة. تلميذة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ربّتها، وأخذت الحديث عنها. كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة ماضية أو حديث عمرة، فاكته، فاني خشيت دروس العلم وذهاب أهله. وفتاها سنة ٩٨ هـ. [انظر: الطبقات الكبرى (٣٥٠/٨)، وتهذيب الكمال (٢٤١/٣٥-٢٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٧/٤، ٥٠٨)، والأعلام (٧٢/٥)].

رسول الله ﷺ: «تألى أن لا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هو له»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قال: «تألى أن لا يفعل خيراً»، ولو كان وضع الجائحة واجب؛ لكان حقاً عليه لازماً، يجب عليه آداؤه؛ ولو امتنع منه أخذ منه بكل حال<sup>(٢)</sup>.

### نوقش من وجهين:

**الأول:** أنه حديث مرسل.

**الثاني:** أنه ليس فيه أن الثمر أصابته جائحة، فقد يكون النقصان بفعل آدمي<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** القياس على سائر المبيعات بعد القبض، فإن ضمانها على المشتري؛ فكذلك الثمر ضمانه على المشتري؛ لأنه قَبْضُهُ بالتخلية<sup>(٤)</sup>.

**نوقش:** بأن مجرد التخلية لا يعد قبضاً في الثمار؛ بدليل أنه بقي على البائع حق توفية الثمرة للمشتري؛ حيث إن عليها حفظها وسقيها ونحو ذلك، ولو تلفت الثمرة بعطش فإن ضمانها على البائع. وأيضاً فإن البائع ليس له حق طلب نقلها إلى أن ينتهي الجذاذ؛ فعلم من كل ذلك أنها غير مقبوضة وإن كانت التخلية موجودة<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول بوضع الجائحة عن المشتري أرجح؛ وذلك لأنه الموافق لظاهر الأدلة، ولوجود المناقشات على أدلة القول الآخر.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٦٢١/٢) رقم (١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٧/٥) رقم (١٠٦٢٥) وضعفه. وقال الشافعي: "مرسل، وأهل الحديث ونحن لا نثبت مرسلًا" [الأم (٥٧/٣)]، وقال الزركشي: "الحديث مرسل، ثم يضعفه لاختلاف ألفاظه" [شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٢٢/٣)].

(٢) انظر: الأم (٥٧/٣).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٥٢٢/٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢٠٢/٣).

(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٢٠).

### ثالثاً: ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في إمكانية مطالبة المشتري البائع بماله بعد هلاك الثمرة أو بعضها بسبب الجائحة. فعلى القول الأول: له حق المطالبة، وعلى القول الثاني: ليس له حق المطالبة.

### الفرع الثاني: الخلاف في مقدار التلف الذي به توضع الجوائح

#### أولاً: تحرير محل النزاع:

١ - اتفقوا على أن التلف اليسير الذي لم يخرج عن العادة لا أثر له في وضع الجائحة<sup>(١)</sup>.

٢ - واختلفوا في مقدار التلف الذي به توضع الجائحة عن المشتري.

#### ثانياً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف القائلون بوضع الجائحة في مقدار التلف الذي به توضع الجائحة على قولين:

القول الأول: أن الجائحة توضع مطلقاً. وهو مذهب الشافعي في القديم<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة هذا القول:

استدلوا بأدلة وضع الجائحة التي تقدم ذكرها<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة منها: أنها مطلقة لم تخصص ما دون الثلث.

القول الثاني: أن الجائحة لا توضع إلا إذا كان مقدار الثمر التالف الثلث فأكثر، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٢٠)، والمغني (٨١/٤)، وشرح الزركشي (٥٢٤/٣).

(٢) انظر: الحاوي (٢٠٥/٥)، والمهذب (٧١/٢)، ونهاية المطلب (١٥٩/٥)، والوسيط (١٩٣/٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٧/٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١٠٢/٩).

(٣) انظر: الكافي (٤٥/٢)، والمغني (٨٠/٤)، والشرح الكبير (٢٥١/٤)، وشرح الزركشي (٥٢٤/٣)، والمبدع (١٦٥/٤).

(٤) انظر: (٢٢٧، ٢٢٨).

## دليل هذا القول:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أذن له بأن يوصي بثلث تركته؛ حيث قال ﷺ: «الثلث، والثلث كثير»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الشرع أجاز الوصية بالثلث؛ فدل على أن الثلث له اعتبار في الشرع؛ حيث إنه الفرق بين القليل والكثير. وهذه قاعدة في مذهب المالكية يستعملونها في عدة أبواب<sup>(٤)</sup>. وإذا كانت الجائحة قد ذهبت بأدنى من ثلث الثمرة فهو قليل غير معتبر في وضعها.

## يناقش من وجهين:

**الأول:** أن هذا الحديث في الوصية، وأدلة وضع الجائحة لم تفرق بين الثلث وما دونه، إلا الشيء اليسير المعتاد.

**الثاني:** أن ذهاب ثلث الثمرة ليس بيسير، وخسارة المشتري هنا هي الأغلب.

## ثالثاً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول بوضع الجائحة مطلقاً أرجح؛ وذلك لقوة أدلته، ولوجود المناقشات على أدلة القول الآخر.

## رابعاً: ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف في هذه المسألة كسابقتها، فهي تظهر في إمكانية مطالبة المشتري البائع بماله بعد هلاك مقدار معين من الثمرة.

(١) انظر: المدونة (٥٨٣/٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٠١٩)، والتبصرة (٤٧٥١/١٠)، وبداية المجتهد (٢٠٤/٣)، والذخيرة (٢١٣/٥).

(٢) انظر: الكافي (٤٥/٢)، والمغني (٨١/٤)، والشرح الكبير (٢٥١/٤)، وشرح الزركشي (٥٢٤/٣)، والمبدع (١٦٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٣/٤) رقم (٢٧٤٤)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٢٥٠/٣) رقم (١٦٢٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢٠٤/٣)، والذخيرة (٣١/٧).

فعلى القول الأول: له حق المطالبة مطلقاً، وعلى القول الثاني: ليس له حق المطالبة إلا إذا كان مقدار الثمر الهالك الثلث فأكثر.



## المبحث الثالث: بيع ما لا يقدر على تسليمه

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه، كالعبد الآبق، والحيوان الشارد، والطير في الهواء ونحو ذلك، فيقول: "وبيع العبد الآبق -عرف مكانه أو لم يعرف- جائز، وكذلك بيع الجمل الشارد -عرف مكانه أو لم يعرف- وكذلك الشارد من سائر الحيوان، ومن الطير المتفلت وغيره، إذا صح الملك عليه قبل ذلك" <sup>(١)</sup>. واستدل لذلك بأنه بيع صحيح مستكمل الأوصاف، وأما تسليم المبيع فإنه لا يلزم، ولم يرد نص من القرآن ولا من السنة بإيجابه، ولا دليل على ذلك أصلاً -إلا أنه لا يجوز أن يحول البائع دون التسليم- <sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

أدلة المسألة هي أحاديث النهي عن بيع الغرر <sup>(٣)</sup>، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر <sup>(٤)</sup>، وروى حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «لا تبع ما ليس عندك» <sup>(٥)</sup> <sup>(١)</sup>، ولا يدل هذان الحديثان عند ابن حزم رحمته الله على تحريم بيع ما فيه غرر مما لا

(١) المحلى (٢٨٥/٧).

(٢) انظر: المحلى (٢٨٦/٧).

(٣) الغرر: هو الخطر، وبيع الغرر: هو الذي لا يدري أيحصل أم لا، كبيع العبد الآبق، والطير في الهواء. [انظر: الصحاح (٧٦٨/٢)، ومقاييس اللغة (٣٨١/٤)، ولسان العرب (١٣/٥)، وشرح حدود ابن عرفة (٢٥٣-٢٥٥)، والتعريفات الفقهية (٤٨)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٣٠)].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) رقم (١٥١٣).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى الحديث: "ونهي النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام رضي الله عنه عن بيع ما ليس عنده: إما أن يراد به بيع عين معينة؛ فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر. وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة وهذا أشبه" [مجموع الفتاوى (٥٢٩/٢٠)].

يقدر على تسليمه كالعبد الآبق، والحيوان الشارد، والطير في الهواء ونحو ذلك، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

**أن بيع الغرر هو ما كان مجهول الصفة أو القدر، وأما العبد الآبق ونحوه فهو معلوم الصفة والقدر.**

فإذا صح ملك البائع له، وكان معلوم الصفة والقدر للمشتري؛ فلا غرر في ذلك، وكون المشتري يحصل عليه أو لا فهذا في علم الله، فإذا حصل له المبيع ووجده فذاك، وإلا فقد استعاض الأجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها، وربحت صفقته.

ولو كان هذا البيع غرراً؛ لأصبح بيع الحيوان كله -حاضره وغائبه- غرراً؛ لأنه لا يدري أيبقى لحظة أو يوماً أو أقل من ذلك أو أكثر، ولا يدري هل يصيبه سقم فيفسده أم لا، فليس ما يتوقع في المستقبل غرراً؛ لأنه غيب يجري بما لا يعلم ولا يقدر على رده<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه المتقدم فلم يشر إليه ابن حزم في هذه المسألة<sup>(٣)</sup>، ولعله يحمله على بيع الإنسان ما لا يملك.

### المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الظاهر من أدلة المسألة أنها تشمل كل بيع فيه غرر، ومنه بيع الغائب الذي لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق ونحوه، وأما تخصيص النهي عن الغرر بمجهول الصفة أو القدر أو كليهما فهو خلاف ظاهر الحديث؛ لأن حصول الغرر لا ينحصر في ذلك، ولفظ الحديث عام. ويذكر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢٨٣/٣) رقم (٣٥٠٣)، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٦/٣) رقم (١٢٣٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٧٣٧/٢) رقم (٢١٨٧)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٢٨٩/٧) رقم (٤٦١٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥/٢٤) رقم (١٥٣١١). وصححه ابن حزم في [المحلى (٤٧٣/٧ - ٤٧٥)]، والألباني في [إرواء الغليل (١٣٢/٥)].

(٢) انظر: المحلى (٢٨٦/٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٨٥/٧ - ٢٩٠).

هنا أنه يستثنى من ذلك الغرر اليسير فهو معفو عنه؛ لمشقة التحرز، ولأنه لا يكاد أن يخلو منه عقد بيع<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمته الله - في كلامه على شرح حديث النهي عن بيع الغرر: "وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع؛ ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه..."<sup>(٢)</sup>، وقال السعدي رحمته الله - معلقاً على حديث النهي عن بيع الغرر: "وهذا كلام جامع لكل غرر"<sup>(٣)</sup>.

وتحريم بيع الذي لا يقدر على تسليمه؛ بحيث لا يدري المشتري هل يحصل له أم لا، وبطلان العقد عليه هو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة<sup>(٤)</sup>، ولم يجد الباحث من خالف في هذا غير ابن حزم رحمته الله، بل قد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤١/٥)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٥٧/٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/١٥٦).

(٣) بهجة قلوب الأبرار (١٠١).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/١٣)، والهداية في شرح بداية المبتدئ (٤٥/٣)، وفتح القدير (٤٢١/٦)، والبحر الرائق (٨٥/٦، ٨٦)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٣٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٦٣/٢)، والفواكه الدواني (٩٤/٢)، وحاشية العدوي (١٣٨/٢)، والحاوي الكبير (٢٢١/٥)، والمهذب (١٤/٢)، وبحر المذهب (٤٨/٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧٧/٥)، والكافي (٨/٢)، والمبدع (٢٢/٤، ٢٣)، وكشاف القناع (١٦٢/٣)، ومجموع الفتاوى (٥٤٣/٢٠).

(٥) كالتنوير في شرح صحيح مسلم (١٠٦/١٠)، والقراقي في الفروق (٢٦٥/٣)، والصنعاني في سبل السلام (١٩/٢) وغيرهم.

## المبحث الرابع: جريان الربا في سائر أنواع الطعام

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن الربا لا يجري إلا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث، فيقول: "والربا لا يجوز في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة"<sup>(١)</sup>. واستدل لذلك بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»<sup>(٢)</sup>، وغيره من الأحاديث التي فيها النص على الأصناف الستة.

وذكر أنه لو كان غير هذه الأصناف يجري فيها الربا لبينها لنا الله ورسوله ﷺ؛ لقوله - تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩]، ولأن الربا من أشد المحرمات، ومن أكبر الكبائر، وهو من الموبقات؛ لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها: «أكل الربا»<sup>(٣)</sup>، وفاعله مأذون بحرب من الله ورسوله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

(١) المحلى (٤٠١/٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١١/٣) رقم (١٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتَتْنِ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي

بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠] (١٠/٤) رقم (٢٧٦٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان

الكبائر وأكبرها (٩٢/١) رقم (٨٩).

(٤) انظر: المحلى (٤٠٢/٧)، ٤٠٣ و ٤١٤.

دليل المسألة هو حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»<sup>(١)</sup>، ولا يدل هذا الحديث عند ابن حزم رحمته الله على جريان الربا في عموم أصناف الطعام، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

أولاً: أن هذا الحديث ليس فيه إلا أن «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، وليس فيه المنع بأكثر منه ولا إباحته، وإنما ذلك مسكوت عنه<sup>(٢)</sup>.

وهذا مبني على عدم احتجاج ابن حزم رحمته الله بالمفهوم، وقد تقدم بيان ذلك<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أن المراد بالطعام في الحديث هو البرّ خاصة.

ذكر ابن حزم رحمته الله أن لفظة: (الطعام) في لغة العرب لا تطلق إلا على البر وحده، واحتج لذلك بقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب"<sup>(٤)</sup>، فلم يطلق اسم الطعام إلا على البر وحده؛ وأبو سعيد رضي الله عنه حجة في اللغة<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر جمع من أهل اللغة أنه غلب اسم (الطعام) على البر عند أهل الحجاز؛ مستدلين بحديث أبي سعيد رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

وقال الخليل بن أحمد: "والعالي في كلام العرب: أن الطعام هو البر خاصة"<sup>(٧)</sup>، ومعنى قوله: قوله: "العالي" أي: الغالب، بأن غلب إطلاق (الطعام) على فرد من أفرادهِ وهو البر، كما غلب إطلاق المال على الإبل<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٤/٣) رقم (١٥٩٢).

(٢) انظر: المحلى (٤٠٩/٧).

(٣) انظر: (١٢٦-١٢٤).

(٤) تقدم تخريجه (١٩٢).

(٥) انظر: المحلى (٤٠٩/٧).

(٦) انظر: لسان العرب (٣٦٤/١٢)، وتاج العروس (١٤/٣٣)، والتعريفات الفقهية (١٣٦)، والمعجم الوسيط

(٥٥٧/٢).

(٧) العين (٢٥/٢).

### المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر من الحديث أن المراد به كل ما كان طعاماً، وليس البر وحده؛ لأن لفظة (الطعام) في الأصل اسم جامع لكل ما يؤكل<sup>(٢)</sup>، وهو الذي عليه جاءت نصوص الوحيين الكثيرة التي فيها ذكر الطعام، كقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥]، وفي الحديث: «لا صلاة بحضرة طعام»<sup>(٣)</sup>، وغيرها من النصوص التي لا تنحصر، فليس المراد بها البر وحده، وهذا واضح لا يحتاج لإثبات.

وعندما يرجع المرء إلى تكملة حديث: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» يجد فيه رداً على ابن حزم رحمه الله في تخصيصه الطعام بالبر، ففي آخره يقول معمر رحمه الله -راوي الحديث-: "وكان طعامنا يومئذ الشعير"<sup>(٤)</sup>، فهذا هو كلام الراوي يفهم منه أن المقصود بالطعام في الحديث هو ما كانوا يطعمون، لا البر وحده؛ إذ بين أن غالب طعامهم في ذلك الوقت كان الشعير وهو غير البر.

### المطلب الرابع: الخلاف في جريان الربا في سائر أنواع الطعام

الخلاف في هذه المسألة يتضمن شقين، الأول: هل الأصناف الربوية المنصوص عليها في الحديث معللة فيجري فيها القياس، أم غير معللة فلا يجري فيها؟ والثاني: أنها إذا كانت معللة فما هي علة الأطعمة المنصوص عليها التي يمكن إجراؤها على ما يماثلها؟، هذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

(١) انظر: تاج العروس (١٤/٣٣).

(٢) انظر: العين (٢٥/٢)، والصحاح (١٩٧٤/٥)، ومقاييس اللغة (٤١٠/٣)، ولسان العرب (٣٦٣/١٢)، والقاموس المحيط (١١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٣٩٣/١) رقم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) تقدم تخريجه (٢٤١).

## الفرع الأول: الخلاف في كون الأصناف الربوية المنصوص عليها معللة أم لا

### أولاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في كون الأصناف الربوية المنصوص عليها معللة أم لا على قولين:

القول الأول: أنها معللة؛ فيجري فيها القياس. وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

### أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه ذكر بعض أنواع العلة في الأصناف المنصوص عليها، وهو الطعام؛ فدل على أنها معللة.

الدليل الثاني: أن هذه الأصناف المذكورة في الحديث إنما هي أمثلة يقاس عليها ما يشابهها في العلة، والاقتصار عليها في جريان الربا إنما هو جمود يخالف ما عرف من الشرع أنه ينه على جزء من الشيء ليعمم حكمه لكل ما يماثله.

القول الثاني: أنها غير معللة؛ فلا يجري فيها القياس. وهذا قول طائفة<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن عقيل من الحنابلة<sup>(٥)</sup>، والصنعاني<sup>(٦)</sup>.

### أدلة هذا القول:

(١) انظر: مصادر الأقوال في الفرع الثاني.

(٢) تقدم تخريجه (٢٤١).

(٣) انظر: المحلى (٤٠٣/٧)، وفتح القدير (٥/٧)، والمغني (٤/٤).

(٤) انظر: المحلى (٤٠٣/٧).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٤١٣/٣)، والإنصاف (١٣/٥).

(٦) انظر: سبل السلام (٥١/٢).

**الدليل الأول:** يعتمد بعض أصحاب هذا القول على نفي القياس، وعدم الاعتماد به. فالأصناف المنصوص عليها هي التي يجري فيها الربا، وما سواها فلا يجري فيها؛ لأنه مسكوت عنها، والقياس في الأصل باطل لا يحل استعماله<sup>(١)</sup>.

**يناقش:** بأن إبطال القياس من أصله ليس بصحيح؛ فقد دلت الأدلة الكثيرة النقلية والعقلية على صحته ومشروعيته في الأصل، ذكر الأصوليون تلك الأدلة في كتبهم عند كلامهم عن القياس كمصدر من مصادر الشريعة<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإن ذكر النبي ﷺ لهذه الأصناف الربوية الستة إنما هو من باب الخاص الذي أريد العام<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن لو كانت هذه الأصناف معللة، ويجري الربا في ما يماثلها؛ لبين لنا الله ورسوله ﷺ ذلك؛ وقد قال الله - تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩]، والربا من أشد المحرمات، وأكبر الكبائر، ومن الموبقات؛ لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها: «أكل الربا»<sup>(٤)</sup>، وفاعله وفاعله مأذون بحرب من الله ورسوله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

**نوقش:** بأن عادة الشرع أنه ينبه على جزء من الشيء ليعمم حكمه لكل أفراد ذلك الشيء، وهذا مقترن باستنباط العلة. وأيضاً فإن ذكر بعض أفراد الشيء بالحكم قد يكون من باب الخاص الذي أريد به العام<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المصدر السابق (٤٠٢/٧، ٤٠٣).

(٢) انظر على سبيل المثال: العدة في أصول الفقه (١٢٨٤/٤ - ١٣٢٤)، الفقيه والمتفقه، للبغدادي (٤٩٢/١)، والتبصرة في أصول الفقه (٤٢٥ - ٤٣٠) ونهاية السؤل (٣٠٤ - ٣١٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١٤٩/٣).

(٤) تقدم تخريجه (٢٤٠).

(٥) انظر: المحلى (٤٠٢/٧، ٤٠٣، ٤١٤).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١٤٩/٣).



**الدليل الثالث:** أن القائلين بالتعليل قد اختلفوا اختلافاً كبيراً في تحديد العلة؛ وهذا يؤيد ضعف القول بالتعليل<sup>(١)</sup>.

**يناقش:** بأن الاختلاف هنا لا تأثير له، لأن العبرة بالقول الذي معه الدليل الصحيح، ولو كان الاختلاف في الأحكام الشرعية يضعفها لسقط كثير منها.

### ثانياً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول الأول وهو أن الأصناف الربوية المنصوص عليها معللة فيجري فيها القياس أرجح؛ وذلك لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الآخر.

### الفرع الثاني: الخلاف في علة الربا في الأطعمة المنصوص عليها

#### أولاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- القائلون بالتعليل: في نوع علة الربا في الأطعمة المنصوصة على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن العلة هي الاقتيات والادخار. وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

#### أدلة هذا القول:

**الدليل الأول:** أن الأصناف الأربعة المطعومة التي ذكرها النبي ﷺ تجتمع كلها في وصف القوتية والادخار؛ فيكون هو المعول عليه في التعدية، فكل طعام يصلح أن يكون قوتاً ويمكن ادخاره يجري فيه الربا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: سبل السلام (٥١/٢).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٢٨/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٦٤٦/٢)، وبداية المجتهد

(٣/١٥١)، والقوانين الفقهية (١٦٨)، والتاج والإكليل (١٩٧/٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١٥١/٣).

**يناقش:** بأن من الأصناف التي ذكرها النبي ﷺ ما لا يصلح أن يكون قوتاً، وهو الملح؛ فيبطل التعليل بالقوتية. فإن قيل: هو مما يصلح الأقوات فيدخل فيها، يقال لهم: فأدخلوا الحطب والإدام وغيرهما مما يصلح الأقوات؛ حيث إن لا ربا فيها<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الأقوات وما يصلحها تشتد حاجة الناس إليها أكثر من غيرها، وغالب الناس ليس معهم دراهم يشترون بها أقواتهم، وإنما كان أكثر فعلهم أن يشتروا الطعام بالطعام. فمن رحمة الله بعباده أن منع من إيقاع الربا فيها؛ لئلا تزداد قيمتها، وتعز على المحتاج فيحصل الضرر العظيم<sup>(٢)</sup>.

**نوقش:** بأنه لا شك أن حاجة الناس للأقوات وما يصلحها عظيمة، والمنع من الربا فيه أحق، إلا أن وصف القوتية والادخار لا يكفي في حصول المعيار الشرعي الثابت الذي به تتحقق المماثلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن. وهو قول سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup>، والشافعي في القديم<sup>(٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

**أدلة هذا القول:**

**الدليل الأول:** أن النبي ﷺ نهى عن بيع الأصناف الأربعة بجنسها، إلا إذا كان مثلاً بمثل، يداً بيد؛ ولتحقيق المثلية هنا يجب النظر في معيار شرعي ثابت، ولا يحصل ذلك إلا بالوزن في

(١) انظر: المغني (٦/٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١٠٥/٢، ١٠٦).

(٣) انظر: المغني (٦/٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٦٣٥/٢) رقم (٣٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢١/٨) رقم (١٤١٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤/٤) رقم (٢٠٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٩/٥) رقم (١٠٥٢١).

(٥) انظر: المذهب (٢٨/٢)، ونهاية المطلب (٦٥/٥)، وبحر المذهب (٤٠٢/٤، ٤٠٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٦٤/٥)، ومغني المحتاج (٣٦٤/٢).

(٦) انظر: الكافي (٣٢/٢)، والمغني (٦/٤)، والشرح الكبير (١٢٥/٤)، والمبدع (١٢٧/٤)، والإنصاف (١٢/٥).

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى (٣٩١/٥)، والمبدع (١٢٧/٤)، والإنصاف (١٢/٥).

الموزونات، والكيل في المكيلات؛ فكل طعام موزون أو مكيل فإن الربا يجري فيه؛ لإمكان تحقق المثلية.

**الدليل الثاني:** حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل؛ والمثلية هنا لا تتحقق إلا بالمعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ خص الربا في المأكول والمشروب بما يكال أو يوزن.

**يناقش:** بأن الحديث لم يصح رفعه للنبي ﷺ.

**القول الثالث:** أن العلة هي الطعم فقط. وهو قول الشافعي في الجديد<sup>(٤)</sup>، والأظهر لدى الشافعية<sup>(٥)</sup>، وهي رواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**دليل هذا القول:**

(١) تقدم تخريجه (٢٤١).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٢/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٠/٣) رقم (٢٨٣٤)، وقال بعده: "وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل" أي: لم يصح رفعه للنبي ﷺ. وهكذا رواه من قول سعيد كل من: مالك في الموطأ (٦٣٥/٢) رقم (٣٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢١/٨) رقم (١٤١٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤/٤) رقم (٢٠٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٩/٥) رقم (١٠٥٢١).

(٤) انظر: المهذب (٢٦/٢)، ونهاية المطلب (٦٥/٥)، وبحر المذهب (٤٠٣/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٦٤/٥)، ومغني المحتاج (٣٦٤/٢).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٦٤/٥)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١٦٠/٨)، والمجموع (٤٠١/٩)، ومغني المحتاج (٣٦٤/٢).

(٦) انظر: الكافي (٣٢/٢)، والمغني (٥/٤)، والشرح الكبير (١٢٦/٤)، والمبدع (١٢٧/٤)، والإنصاف (١٢/٥).

أن الأصناف الأربعة المنصوص عليها كلها مطعومة، وقد ورد ما يؤيد أن الطعمية هي العلة فيها؛ وهو حديث معمر رضي الله عنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»<sup>(١)</sup>، فالنبي ﷺ هنا علق النهي هنا على اسم: (الطعام)، والحكم إذا علق على اسم مشتق دلّ على اختصاص الحكم بذلك الاسم، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨]، فإنه يدل على اختصاص القطع بالسرقة<sup>(٢)</sup>.

**يناقش:** بأن تعليل النهي بالطعمية وحدها لا يكفي في تحقيق المماثلة، وإنما تتحقق في المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن.

**القول الرابع:** أن العلة هي الكيل فقط. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهي الرواية المشهورة عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### أدلة هذا القول:

استدلوا بأن الأطعمة المنصوص عليها كلها مكيلة، والكيل هو الميزان الشرعي الذي تتحقق به المماثلة.

**يناقش:** بأن قصر العلة على الكيل غير كاف؛ وذلك لأن الأصناف الأربعة المنصوص عليها كلها مطعومة؛ فدل ذلك على اعتبار الطعمية أيضاً. وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»<sup>(٥)</sup>؛ فدل ذلك على اعتبار الطعمية مع الكيل.

### ثانياً: الترجيح:

(١) تقدم تخريجه (٢٤١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٥٠/٣)، والمهذب (٢٦/٢).

(٣) انظر: المبسوط (١١٣/١٢)، وبدائع الصنائع (١٨٣/٥)، والهداية في شرح البداية (٦٠/٣، ٦١)، وتبيين الحقائق (٨٥/٤)، والبحر الرائق (١٣٧/٦، ١٣٨).

(٤) انظر: الكافي (٣٢/٢)، والمغني (٥/٤)، والشرح الكبير (١٢٥/٤)، والمبدع (١٢٦/٤)، والإنصاف (١١/٥).

(٥) تقدم تخريجه (٢٤١).

الذي يظهر أن القول الثالث وهو أن علة الربا في الأظعمة المنصوص عليها هي الطعم مع الكيل أو الوزن أرجح؛ وذلك لقوة أدلته، ولأن به تجتمع الأدلة<sup>(١)</sup>، ولحصول المناقشات على أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) انظر: المغني (٦/٤).